

كتاب الطهارة

مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُخْدِتٌ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَقَرَضُهُ: غَسَلَ الْوَجْهَ، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (ز)، وَمَسَحَ رُبْعَ
(ف) الرَّأْسِ، وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (ز).

كتاب الطهارة^(١)

وهي في اللغة: مطلق النظافة، وفي الشرع: النظافة عن النجاسات؛ والوضوء في اللغة من الوضوء: وهو الحسن، وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه المعنى اللغوي، لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح؛ فالغسل: هو الإسالة، والمسح: الإصابة. وسبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(٢). قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون (وفرضه: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين) لما تلونا، فالوجه: ما يواجهه به، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، وسقط غسل باطن العينين لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما، وبه تسقط الطهارة؛ ويجب غسل ما بين العذار والأذن لأنه من الوجه، خلافاً لأبي يوسف بعد نبات اللحية لسقوط غسل ما تحت العذار وهو أقرب منه. قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا. وقال زفر: لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن إلى للغاية. قلنا وتستعمل بمعنى مع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣) فتكون مجملة، وقد وردت السنة مفسرة لها، فقد صح أنه ﷺ «أدار الماء على مرافقه»^(٤)، ورأى رجلاً توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال: «ويصل للأعقاب من النار»^(٥) وأمره بغسلهما. وكذا الآية مجملة في مسح الرأس، تحتمل

(١) خص الطهارة بالبداية بين يدي شروط الصلاة لكونها الأهم فيها. والطهارة في اللغة: النظافة، وخلانها الدنس. وشرعاً: النظافة المخصوصة المتنوعة، من وضوء وغسل وتيمم، وغسل البدن والثوب والمكان.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سورة النساء، آية (٢).

(٤) في صحيح البخاري برقم ١٨٥، وصحيح مسلم ٢١٠ و٢١١، في وضوء رسول الله ﷺ. ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين.

(٥) صحيح البخاري برقم ٦٠، وصحيح مسلم برقم ٢٤١.

وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ: غَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَائِهِ، وَالسُّوَاكُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِشْشَاقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ (ف)،

إرادة الجميع كما قال مالك، وتحتمل إرادة ما تناوله اسم المسح كما قاله الشافعي، وتحتمل إرادة بعضه كما ذهب إليه أصحابنا؛ وقد صح أن النبي ﷺ توضع فمسح بناصيته^(١)، فكان بياناً للآية وحجة عليهما، والمختار في مقدار الناصية ما ذكر في الكتاب وهو الربع، ولا يزيد على مرة واحدة، لأن بالتكرار يصير غسلًا، والمأمور به المسح.

قال (وسنن الوضوء: غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه) لحديث المستيقظ^(٢)؛ ثم قيل إن كان الإناء صغيراً يرفعه بيده اليسرى ويصب على اليمنى، ثم باليمنى فيصب على اليسرى، لتقع البداية باليمنى كما هو السنة؛ وإن كان الإناء كبيراً يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف، ويأخذ الماء فيغسل يديه لوقوع الكفاية بذلك، ولا يكتفي بدون ذلك في العادة. قال (وتسمية الله تعالى في ابتدائه لمواظبته ﷺ عليها. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ طَهُورًا لَجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَ الْمَاءَ»^(٣)). قال (والسواك) لأنه ﷺ واظب عليه وقال «أوصاني خليلي جبريل بالسواك»^(٤). قالوا: والأصح أنه مستحب. قال (والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً) يأخذ لكل مرة ماء جديداً لمواظبته ﷺ على ذلك كذلك. قال (ومسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد) لما روي «أنه ﷺ توضع ومسح

(١) سنن أبي داود برقم ١٥٠، وهو حديث صحيح.

(٢) صحيح مسلم برقم ٢٧٨، وسنن أبي داود برقم ١٠٥، وإسناده صحيح. وسند أحمد، ج ٢٤١/٢ و٤٥٥ و٥٠٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٧٤/١، وفي إسناده مرداس ابن عبد الله، مجهول، قال الحافظ الذهبي في الميزان، ج ٨٨/٤. لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء. وفي سنن الترمذي برقم ٢٥: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وهو حسن بمجموع طرقه، وسنن ابن ماجه برقم ٣٩٨ و٣٩٩، وهو في صحيح سنن الترمذي برقم ٢٤، وصحيح سنن ابن ماجه برقم ٣١٩ و٣٢٠، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد هذا الحديث بطرقه وألفاظه في تلخيص الحبير ج ٧٥/١: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنه له أصلاً». وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله.

(٤) حديث السواك ثابت في صحيح مسلم برقم ٢٥٢ ولفظه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». أما هذا اللفظ الذي ذكره المصنف فلا أصل له في كتب الحديث.

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ. وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُضُوءِ الثَّبِيَّةُ (ف)

بجميع رأسه^(١) وقد تقدم أنه مسح بناصيته، فيكون فرضاً، ويكون مسح الجميع سنة. وقال عليه الصلاة والسلام: «الأفنان من الرأس»^(٢) والمراد بيان الحكم دون الخلقة. قال (وتخليل اللحية) لما روي أنه ﷺ كان إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط^(٣) وقيل هو سنة عند أبي يوسف جائز عندهما، لأن السنة إكمال الفرض في محله وباطن اللحية لم يبق محلاً للفرض. قال (و) تخليل (الأصابع) لأنه إكمال الفرض في محله، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْلُلَهَا نَارَ جَهَنَّمَ»^(٤). قال (وتلث الغسل) فالواحدة فرض، والثالثة سنة، والثانية دونها في الفضيلة؛ وقيل: الثانية سنة، والثالثة إكمال السنة، وأصله الحديث المشهور: «أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(٥). وما روي أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد^(٦) فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجله ثلاثاً وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ»^(٧). قال (ويستحب في الوضوء النية والترتيب) ليقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع، وكذا يستحب الموالاة، وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها، وليس ذلك بفرض لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(٨)

- (١) حديث مسح النبي ﷺ بجميع رأسه في صحيح البخاري برقم ١٨٥ و ١٨٦ و ١٩١، وصحيح مسلم برقم ٢٣٥، وكذا حديث المصحفة المذكور بعده.
- (٢) سنن أبي داود برقم ١٣٤ وهو حديث صحيح، والترمذي برقم ٣٧، وسنن ابن ماجه برقم ٤٤٣ و ٤٤٤، ومسند أحمد، ج ٢٥٨/٥ و ٢٦٤ و ٢٦٨، وإسناده حسن.
- (٣) لفظ «شيك».. ضعيف، سنن ابن ماجه برقم ٤٣٢، وأما حديث تخليل اللحية فصحيح، سنن أبي داود برقم ١٤٥، ولفظه: كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل».
- (٤) أخرجه الدارقطني في سنه، ج ٩٥/١، من طريقين: الأول وفيه عمر بن قيس وهو متروك. والثاني: وفيه يحيى بن ميمون الثمار، وهو كذاب. والأمر بتخليل الأصابع ثابت عن رسول الله ﷺ ففي سنن الترمذي برقم ٣٨، وفي سنن أبي داود برقم ١٤٨، ولفظه: «إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخصومه» وهو صحيح، وفي مسند أحمد، ج ٣٣/٤، وإسناده صحيح.
- (٥) أخرجه البيهقي في سنه الكبرى، ج ٨٠/١، وابن ماجه في سنه ٤٢٠، وسنن الدارقطني، ج ٨٠/١ و ٨١، وتفرّد به السيب بن واضح، وهو ضعيف. وفي سنن ابن ماجه زيد بن الحوارى وعبد الله بن عرادة وهما ضعيفان.
- (٦) المقاعد: موضع قعود الناس.
- (٧) أخرجه الدارقطني في سنه ج ٩٢/١، وإسناده صالح.
- (٨) سورة المائدة آية ٦.

والتَّزْيِيبُ وَالتَّيَامُنُ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ .

فصل

[نواقض الوضوء]

وَيَنْقُضُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ (ف) السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ نَجِسًا
وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ

الآية من غير اشتراطها، ولأنه ذكر بحرف الواو، وإنها للجمع بإجماع أئمة النحو واللغة نقلاً عن السيرافي، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لأنه راجح؛ وقيل إنهما ستان وهو الأصح لمواظبته ﷺ عليهما (والتيامن) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّمَلُّ وَالتَّرَجُّلُ»^(١) (ومسح الرقبة) قيل سنة، وقيل مستحب، ويكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز ليكون أعظم ثوابه وأخلص لعبادته ويصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل، لأنه ﷺ صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد^(٢).

فصل [نواقض الوضوء]

(وينقضه كل ما خرج من السيلين ومن غير السيلين إن كان نجساً وسال عن رأس الجرح) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٣) والغائط حقيقة المكان المطمئن، وليست حقيقته مرادة فيجعل مجازاً عن الأمر المحجوج إلى المكان المطمئن، وهذه الأشياء تحوج إليه لتفعل فيه تستراً عن الناس على ما عليه العادة، حتى لو جاء من المكان المطمئن من غير حاجة لا يجب عليه الوضوء إجماعاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كل دم سائل»^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رحف في صلاته فليتنصرف وليتوضأ»^(٥).

(١) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ج ١/٣٤: غريب بهذا اللفظ. وروى الأئمة السنة في كتبهم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتقله وترجله، وشأنه كله» صحيح البخاري برقم ٤٢٦ و ٥٨٥٤ و ٥٣٨٠ وصحيح مسلم برقم ٢٦٨ .

(٢) هذا اللفظ حكاية عن فعل النبي ﷺ، فإنه ﷺ: أمر بلالا فأقام الظهر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم صلى العصر ثم صلى المغرب سنن النسائي ج ٢/ ١٧ ومسنده أحمد ج ٣/ ٢٥ و ٤٩ و ٦٧ والبيهقي ج ١/ ٤٠٢ / صحيح البخاري برقم ٤١١١ و ٤١١٢ وصحيح مسلم برقم ٦٣١ و ٤٠٩ / وستن ابن ماجه برقم ٦٨٤ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ / .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ج ١/ ١٥٧ وفي إسناده مجهولان. وأقره الزيلعي في نصب الراية ج ١/ ٣٧ وقال: قال ابن عدي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن الفرج، وهو مما لا يحجج بحديثه. =

وَالْقَيْءُ مِلءٌ (ز) الْقَم، وَإِنْ قَاءَ دَمًا أَوْ قَيْحًا نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمَلِ الْقَمَ (م)، وَإِذَا
اِخْتَلَطَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نَقَضَ، وَيَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعًا، وَكَذَلِكَ
الْمُتَكَبِّرُ وَالْمُسْتَبِدُّ وَالْإِعْمَاءُ وَالْجُنُونُ،

وقال عليه الصلاة والسلام: «يعاد الوضوء من سبع»^(١) وعد منها القيء ملىء الفم، والدم
السائل، والقهقهة، والنوم. ويشترط السيلان في الخارج من غير السيلين، لأن تحت كل
جلدة دمًا ورطوبة، فما لم يسلم يكون بادياً لا خارجاً بخلاف السيلين، لأنه متى ظهر يكون
متقللاً فيكون خارجاً. قال (والقيء ملىء الفم) لما تقدم وهو ما لا يمكن إمساكه إلا بمشقة،
وإن قاء قليلاً قليلاً، ولو جمع كان ملىء الفم، فأبو يوسف اعتبر اتحاد المجلس، لأنه جامع
للمتفرقات على ما عرف كما في سجدة التلاوة وغيرها، ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو
الغثيان لأنه دليل على اتحاده، وعند زفر ينقض القليل أيضاً كالخارج من السيلين وقد مر
جوابه؛ ولا ينقض إذا قاء بلغماً وإن ملأ الفم، وقال أبو يوسف: إن كان من الجوف نقض
لأنه محل النجاسة فأشبه الصفراء، قلنا البلغم طاهر، لأنه ﷺ كان يأخذه بطرف رده وهو
في الصلاة^(٢)، ولهذا لا ينقض النازل من الرأس بالإجماع، وهو لِلزُّوجِ لا تتداخله
النجاسة، وبقي ما يجاوره من النجاسة وهو قليل، والقليل غير ناقض بخلاف الصفراء فإنها
تمازجها (وإن قاء دمًا أو قيحًا نقض وإن لم يملأ الفم) وقال محمد: لا ينقض ما لم يملأ
الفم كغيره من الأخلاط. قلنا المعدة ليست محللاً للدم، والقيح إنما يسيل إليها من فرجة أو
جرح، فإذا خرج فقد سال من موضعه فينقض حتى لو قاء علقاً لا ينقض ما لم يملأ الفم،
لأنه يكون في المعدة، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه (وإذا اختلط الدم
بالبصاق إن غلبه نقض) حكماً للغالب، وكذا إذا تساوى احتياطاً وإن غلب البصاق لا، لأن
القليل مستهلك في الكثير فيصير عدماً. قال (وينقضه النوم مضطجعا لما روينا^(٣))، وكذلك
العتك والعتك (المستند) لأنه مثله في المعنى. قال عليه الصلاة والسلام: «اليمين وكاء السه، فإذا
نامت اليمين انحل الوكاء»^(٤). قال (والإغماء والجنون) لأنهما أبلغ في إزالة المسكة من

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ج ١/١٥٤ بلفظ «من ملئ أوقاء» وإسناده ضعيف. وأخرجه بإسناد آخر

أضعف من الأول. انظر الدراية في تخریج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ج ١/٣٠ - ٣١.

(١) أخرجه ابن عدي في كتابه «الكامل في الضعفاء» ٧/٢٧٣٩.

(٢) في صحيح البخاري كتاب الصلاة، ٣٣، وكتاب الوضوء، ٧٠. ثم أخذ طرف رده فبصق فيه.

(٣) «يعاد الوضوء من سبع». أخرجه ابن عدي في كتابه «الكامل في الضعفاء» ج ٧/٢٧٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٠٣، وإسناده حسن. وابن ماجه في سننه برقم ٤٧٧، وإسناده =

وَالنُّوْمُ قَائِماً (ف) وَرَاكِعاً (ف) وَسَاجِداً (ف) وَقَاعِداً (ف) وَمَسُّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَا مَسُّ الذَّكَرِ (ف) وَالْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ (ف).

النوم، لأن النائم يستيقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه لا. قال (والنوم قائماً وراكعاً وساجداً وقاعداً) لا ينقض لقوله ﷺ: «لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو قاعداً، إنما الوضوء على من نام مضطجماً»^(١). قال (ومس المرأة لا ينقض الوضوء) لرواية عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ»^(٢) والآية متعارضة التأويل، فإن ابن عباس رضي الله عنه قال: المراد باللمس الجماع، وقد تأكد بفعل النبي ﷺ (وكذا مس الذكر) لقوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن علي حين سأله: هل في مس الذكر وضوء؟ قال «لا، هل هو إلا بضعة منك»^(٣) نفى الوضوء، ونبه على العلة وما روي: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٤) طعن فيه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث. قال (والقهقهة^(٥) في الصلاة تنقض) لما روينا^(٦)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً»^(٧) وأنه ورد في صلاة كاملة فيقتصر عليها لوروده على خلاف القياس حتى لو ضحك في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء والقهقهة أن يجمعها جاره، وحكمها انتقاض الوضوء والصلاة جميعاً، والضحك

= حسن. والبيهقي في سننه، ج ١/١١٨، والدارقطني في سننه، ج ١/١٦٠، ومن المحدثين من ضعفه. أنظر الحديث ١٦٨٢٢ في مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر، وصحح إسناده برقم ٨٨٧، ولفظه قريب من هذا.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، ج ١/٤٤ وقال: غريب بهذا اللفظ. وروى أبو داود والترمذي: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجماً، فإنه إذا اضطجع استترق مفاصله»، أبو داود برقم ٢٠٢، والترمذي، ٧٧، وإسنادهما ضعيف. وقوله «الولاء»: ما يربط به رأس الكيس. و«السه»: الدبر. يعني إذا نام لم يأمن على نفسه من خروج الريح منه. وفي سنن الترمذي برقم ٧٨: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون» أي ينامون قعوداً.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٧٨ و١٧٩، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٨٢، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٨١، وهو حديث صحيح، والترمذي في سننه برقم ٨٢، وقال: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر.

(٥) القهقهة: الضحك بصوت مرتفع عالٍ.

(٦) في حديث «تعداد الوضوء من سبع». أخرجه ابن عدي في كتابه «الكامل في الضعفاء»، ج ٧/٢٧٣٩.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ١/١٧٠ و١٧١، وابن عدي وإسناده ضعيف. وذكره الزيلعي في نصب الراية، ج ١/٤٧، وابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية، ج ١/٣٤-٣٧ وضعف طرقه.

فصل

[أحكام الغسل من الجنابة]

فَرَضُ الْغُسْلِ: الْمَضْمَضَةُ (ف) وَالْاسْتِشْقَاءُ (ف) وَعَسَلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ .
 وَسُنَّتُهُ: أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النُّجَاسَةَ عَنِ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
 لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا.....

أن يسمعها هو لا غير، قالوا: وتبطل الصلاة لا غير؛ والتبسم ما لا يسمعه هو ولا غيره ولا حكم له، وإن شك في نقض وضوئه، فإن كان أول شكه أعاده لأنه يتيقن بالحدث وشك في زواله، وإن كان يحدث له كثيراً لم يعد دفعاً للحرج، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة أو بالعكس أخذ باليقين.

فصل [أحكام الغسل من الجنابة]

(فرض الغسل: المضمضة، والاستشاق، وغسل جميع البدن) والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والضم، وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن. قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(١) فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلا باطن العين على ما مر بخلاف باطن الأنف والضم حيث يمكن غسلهما، ولا ضرر فيه، فيجب وقد تأكد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن تحت كل شعرة جنابة إلا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٢) ويجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأثنائه في اللحية والرأس لما تقدم إلا إذا كان ضفيرة في رواية للحرج.

(وسنته أن يغسل يديه وفرجه، ويزيل النجاسة عن بدنه، ثم يتوضأ للصلاة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثاً) هكذا حكى غسل رسول الله ﷺ. قالت ميمونة: «وضعت للنبي ﷺ غسلًا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله، ثم مال بيده على الحائض أو على الأرض فدللكها، ثم تمضمض

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٤٨. وقال: في إسناده «الحارث بن وجيه» حديث منكر، وهو ضعيف. وفي سننه برقم ٢٥٥ عن ثوبان: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن نقض الشعر في الغسل؟ فقال: «أما الرجل فليشتر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنفضه، لتعرف على رأسها، ثلاث غُرَفَاتٍ بكفيها» وهو صحيح.

وَيُوجِبُهُ غَيْبِيَّةُ الْحَشْفَةِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ (ف) وَالشَّهْوَةِ، وَإِنْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ وَمَنْ اسْتَيْقِظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيَاً (س) فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ،

واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، وأفاض الماء على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تحي فغسل رجله^(١). ويستحب تأخير غسل رجله إن كانتا في مستنقع الماء لما روينا وتحرزاً عن الماء المستعمل. قال (ويوجب غيبوية الحشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، قالت عائشة رضي الله عنها: فعلته أنا ورسول الله فافغسلنا»^(٢)، وكذا في الدبر لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء كالثقب، ولقول علي رضي الله عنه: توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعاً من ماء؟. وفي الزيادات يجب على المفعول به احتياطاً. قال (وإنزال المني على وجه الدفق والشهوة) لأنه يوجب الجنابة إجماعاً، فيجب الغسل بالنص. وسألت أم سليم رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها أن زوجها يجامعها، قال: «عليها الغسل إذا وجدت الماء»^(٣) ولو خرج لأعلى وجه الدفق والشهوة، كما إذا ضرب على ظهره أو سقط من علو أو أصابه مرض يجب الوضوء دون الغسل كما في المذي فإنه من أجزاء المني، لكن لما لم يخرج على وجه الدفق لم يجب الغسل، ثم الشرط انفصاله عن موضعه عن شهوة لأن بذلك يعرف كونه منياً وهو الشرط، وعند أبي يوسف خروجه عن العضو، لأن حكمه إنما يثبت بعد الخروج فيعتبر وقتئذ. قال (وانقطاع الحيض والنفاس) أما الحيض فلقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٤) بالتشديد، منع من قربانهن حتى يفتسلن، ولولا وجوبه لما منع. وأما النفاس فبالإجماع، وكذا يجب على المستحاضة إذا كملت أيام حيضها لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات. وقال (ومن استيقظ فوجد في ثيابه منياً أو مذياً فعليه الغسل)^(٥). أما

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ج ١/٢٩٧: «حديث ميمونة [أم المؤمنين رضي الله عنها] في اغتسال رسول الله ﷺ من الجنابة، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، مطولاً، ومختصراً عن عبد الله بن عباس قال: حدثني خالتي ميمونة. ٢٠. صحيح مسلم برقم ٣١٧، وسنن النسائي، كتاب الغسل، باب ١٥، وإسناده صحيح. وسنن ابن ماجه برقم ٥٧٣ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٦١١، وهو حديث صحيح. وأحمد في مسنده برقم ٦٦٧٠ و٢٤٧٩٥ و٢٥٩٠٣.

(٣) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده، ج ١/٣٠، وكنتز العمال برقم ٢٧٣٣٣، وأخرجه بلفظ آخر البخاري في صحيحه برقم ٢٨٢ و٣٣٣٨ و٦٠٩١ و٦١٢١، وصحيح مسلم برقم ٣١٣.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٥) سنن أبي داود برقم ٢٣٦، وسنن الترمذي برقم ١١٣، وسنن ابن ماجه ٦١٢، وهو حديث صحيح.

وَعَسَلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُخْدِثِ وَالْجُنْبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغُلَافِهِ (ف)، وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَالْحَائِضُ وَالتَّنَفُّسَاءُ كَالْجُنْبِ.

المني فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من ذكر حلماً ولم يزل يبللاً فلا غسل عليه، ومن رأى بلبلاً ولم يذكر حلماً فعليه الغسل»^(١) وأما المذي ففيه خلاف أبي يوسف^(٢)، لأن المذي لا يوجب الغسل كما في حالة اليقظة. ولنا أن الظاهر أنه مني قدرق فيجب الغسل احتياطاً، والمرأة إذا احتلمت ولم تر بلبلاً إن استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده، لأن الظاهر في الاحتلام الخروج، بخلاف الرجل فإنه لا يعود لضيق المحل، وإن استيقظت وهي على جهة أخرى لا يجب قال (وغسل الجمعة والعيدين والإحرام سنة) وقيل مستحب فإنه يوم ازدحام، فيستحب لثلاثي تأذي البعض برائحة البعض، وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد، والصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان، لما روي: أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد^(٣). ثم اختلفوا هل المد من الصاع أم من غيره؟ وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك جاز، ولو اغتسل بأكثر منه جاز ما لم يسرف فهو المكروه. قال (ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف إلا بغلافه) غير المشرى لقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٤) ولا بأس أن يمسه بكمه، وكرهه بعضهم (ولا يجوز للجنب قراءة القرآن) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٥) وعن الطحاوي أنه يجوز له بعض آية، والحديث لا يفصل، ولا بأس بأن يقرأ شيئاً منه لا يريد به القرآن كالبسلة والحمدلة (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء) لأن المنع ورد عن القرآن خاصة (ولا يدخل المسجد إلا لضرورة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(٦) فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل، لأنه طهارة عند عدم الماء، وإن نام في المسجد فأجنب، قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم، وقيل يباح (والحائض والتنفساء كالجنب) في جميع ذلك.

(١) مسند أحمد، ج ٢٥٦/٦، وإسناده صحيح. وسنن الدارمي في كتاب الوضوء، باب ٣٧.

(٢) المذي مهما بلغ سيلانه لا يبلغ دفع المني، فإنه كان يسير فهو مذي، وإن كان كثيراً فهو مني.

(٣) أخرجه أبو داود برقم ٩٣، وابن ماجه في سننه برقم ٢٦٧، وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الواقعة، آية (٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٣١، وابن ماجه في سننه برقم ٥٩٦، وهو عند الدارقطني، ج ١١٧/١.

١٢١، وبعضها إسناده صالح.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ج ١/١٤٠-١٤١، وقال: أبو داود وابن ماجه والطبراني،

وضحفت بعضهم هذا الحديث. وقال: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، =

فصل

[أحكام المياه]

تَجُوزُ الطُّهَارَةُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ المُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ كالمَطَرِ وَماءِ العُيُونِ وَالأَبَارِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطُولِ المُكْثِ، وَيجوزُ بِماءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أوصافِهِ كالزُّعْفَرانِ. وَالأَشْنانِ وَماءِ المَدِّ، وَلا تَجوزُ بِماءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأزَالَ عَنْهُ طَبِيعَ المَاءِ، كالأَشْرَبَةِ وَالخَلِّ وَماءِ الوَرْدِ وَتُغْتَبَرُ الغَلْبَةُ بالأجزاءِ، وَالماءُ الرَّاكِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجاسةٌ لا يَجوزُ بِهِ الوُضوءُ إِلا أَنْ يَكُونَ عَشْرَةَ

فصل [أحكام المياه]

(تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، كالمطر وماء العيون والأبار وإن تغير بطول المكث) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١). وتروى رسول الله ﷺ من آبار المدينة وقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»^(٢) وطول المكث لا ينجسه فيبقى طاهراً. قال (ويجوز بماء خالطه شيء ظاهر فغير أحد أوصافه) ولم يزل رفته (كالزعفران والأشنان وماء المد) [أي: ماء السيل]. وفي اللبني روايتان (ولا تجوز بماء غلب عليه غيره فأزال عنه طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد) وطبع الماء كونه سيالاً مرطباً مسكناً للتعطش (وتعتبر الغلبة بالأجزاء) والأصل فيه أن الماء الذي خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء به إجماعاً لبقاء اسم الماء المطلق، ولا يجوز بالخل بإجماعاً لزوال الاسم عنه، فكل ما غلب على الماء وأخرجه عن طبعه الحقناه بالخل، وما غلب عليه الماء وطبعه باق الحقناه بالأول، لأنه على حكم الإطلاق، وإضافته إليه كإضافته إلى العين والبشر، وإن تغير بالطبخ لا يجوز كالمرق إلا ما يقصد به التنظيف كالسدر والحرص والصابون ما لم يشخن، فإنه يجوز لورود السنة بغسل الميت بذلك (و) أما (الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب»^(٣) قال: (إلا أن يكون عشرة أذرع في

= وفي إرواء الغليل، ج ١/١٦٢: ضعفه البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشيلي.

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ١/٢٨ وضعفه. والبيهقي في سننه، ج ١/٢٦٠، وعند أبي داود في سننه برقم ٦٦ و ٦٧ وهو حديث صحيح، وليس فيه «إلا ما غير طعمه».

(٣) صحيح البخاري برقم ٢٣٩، ولغظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتنسل =

(ف) أَذْرَعُ فِي عَشْرَةٍ، وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَرُ لَهَا أَثَرٌ جَازَ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَالْأَثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ، وَمَا كَانَ مَائِي الْمَوْلِدِ مِنَ الْحَيَوَانِ مَوْتُهُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ (ف).....

عشرة) أذرع؛ والأصل أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا، لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه»^(١) واعتبرناه فوجدناه ما لا يخلص بعضه إلى بعض، فتقول: كل ما لا يخلص بعضه إلى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، وهذا معنى قولهم لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر، وامتنحن المشايخ الخلوص بالصحة فوجوده عشراً في عشرٍ فقدروه بذلك تيسيراً. وقال أبو مطيع البلخي^(٢): إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يخلص، أما عشرين في عشرين لا أرى في نفسي شيئاً؛ وإن كان له طول ولا عرض له، فالأصح أنه إن كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشراً في عشرٍ فهو كثير؛ والمختار في العمق ما لا ينحسر أسفله بالغرف، ثم إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة برؤية عينها وإن كانت غير مرئية، فلو توضأ منه جاز لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها؛ ومنهم من قال: لا يجوز أيضاً، لأن الظاهر بقاؤها في الحال. قال: (والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه) من أي موضع شاء (والأثر طعم أو لون أو ريح) لأنها لا تبقى مع الجريان، والجاري: ما يعمد الناس جارياً هو الأصح، ولو وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ من أسفل الجانب الآخر؛ وإن كان النهر صغيراً إن كان يجري أكثر الماء عليها لا يجوز، وإن كان أقله يجوز، وإن كان نصفه يجوز، والأحوط الترك. وعن محمد في ماء المطر إذا مر بالنجاسة ولا يوجد أثرها يتوضأ منه. لأنه كالجاري. قال (وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده) كالصمك والضفدع والسرطان لقوله عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣) فاستفدنا به عدم تنجسه بالموت وإذا

= فيه، وصحيح مسلم برقم ٢٨١، وهو في نصب الراية، ج ١/١٠١ و ١٠٤ و ١١٢.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ج ١/٢٢ برقم ١٢، ومسنده أحمد، ج ٢/٢٦١، وفي سنن أبي داود برقم ٨٣، وسنن الترمذي برقم ٦٩، وهو حديث صحيح.

(٢) أبو مطيع البلخي: هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، القاضي الفقيه، صاحب الإمام أبي حنيفة، وراوي كتاب «الفتوح الأكبر» عن الإمام. وكان بصيراً علامةً، كبيراً، كان ابن المبارك يُعظِّمه ويُجلِّه. مات سنة سبع وتسعين ومائة، عن أربع وثلاثين سنة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ج ١/١٤٢ و ج ٨٧/٤.

(٣) الموطأ، ج ١/٢٢ برقم ١٢، ومسنده أحمد، ج ٢/٢٦١، وسنن أبي داود برقم ٨٣، والترمذي برقم ٦٩، وهو حديث صحيح.

وَكَذَا مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِّ، وَمَا عَدَاهُمَا يُفْسِدُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ، وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يُطَهَّرُ الْأَحْدَاثَ، وَهُوَ مَا أُزِيلَ (م) بِهِ حَدَثٌ، أَوْ اسْتَعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْعَضْوِ،

لم يكن نجساً لا يتنجس ما يجاوره، ولأنه لا ذم في هذه الأشياء وهو المتنجس، إذ الدموي لا يتوالد في الماء، وكذا لو مات خارج الماء ثم وقع فيه لما بينا، ولو مات في غير الماء كالخل واللبن روي عن محمد أنه لا يفسده، وسواء فيه المتنفخ وغيره، وعنه أنه سوى بين الضفدع البري والمائي؛ وقيل إن كان للبري دم سائل أفسده، وهو الصحيح. قال: (وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والبق) إذا مات في المائع لا يفسده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه»^(١) الحديث، وأنه يموت بالمقل في الطعام سيما الحار منه، ولو كان موته يتنجس الطعام لما أمر به. قال: (وما عدهما يفسد الماء القليل) لأنه دموي يتنجس بالموت فينجس ما يجاوره كالآدمي الميت إذا وقع في الماء ينجسه، لأنه تنجس بالموت. وإن وقع بعد الغسل فكذلك إن كان كافراً، وإن كان مسلماً لا ينجسه، لأنه لما حكم بجواز الصلاة على المسلم حكم بطهارته ولا كذلك الكافر فافترقا. قال: (والماء المستعمل لا يطهر الأحداث، وهو ما أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القرية) كالوضوء على الوضوء بنية العبادة (ويصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو). وروى النسفي أنه لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان، والأول المختار. وقال محمد: لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرية لا غير، وإنما يقع قرية بالنية، وتظهر ثمرته في الجنب المنغمس في البئر لطلب الدلو فعندهما طاهران، لأن النية عنده شرط في صيرورة الماء مستعملاً، وليست بشرط في إزالة الجنابة؛ وعند أبي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب، والماء بحاله لعدم إزالة الحدث؛ وعند أبي حنيفة هما نجسان: الماء لإزالته الجنابة عن البعض، والرجل لبقاء الحدث في باقي الأعضاء. وقيل يطهر من الجنابة ثم يتنجس بنجاسة الماء المستعمل حتى يجوز له قراءة القرآن ونحوه. وقيل هو طاهر لأن الماء لا يصير مستعملاً إلا بعد الانفصال، وعلى هذا لو توضأ محدث للتبريد يصير الماء مستعملاً خلافاً لمحمد؛ ثم الماء المستعمل طاهر غير ظهور عند محمد، وهو روايته عن أبي حنيفة، وهو اختيار أكثر المشايخ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم، ولو كان نجساً لمنعهم كما منع الحجام

(١) صحيح البخاري برقم ٥٧٨٢ و ٣٣٢٠، ولفظه عنده: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه وفي الأخرى: «ثم لينزعه».

وَكُلَّ إِهَابٍ (ف) دُبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ لِكِرَامَتِهِ، وَالخِنْزِيرِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ، وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ.

فصل

[أحكام مياه الآبار]

إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ نَجَاسَةٌ فَأُخْرِجَتْ ثُمَّ نَزَحَتْ طَهَرَتْ،

من شرب دمه. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مغلظة لأنه أزال النجاسة الحكيمة فصار كما إذا أزال الحقيقية، بل أولى لأن النجاسة الحكيمة أغلظ حتى لا يعفى عن القليل منها؛ وعن أبي يوسف وهي روايته عن أبي حنيفة: إن نجاسته خفيفة لمكان الاختلاف. وقال زفر: إن كان المستعمل محدثاً فهو كما قال محمد، وإن كان طاهراً فهو طهور، لأنه لم يزل النجاسة فلم يتغير وصفه. قال: (وكل إهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إيما إهاب دبغ فقد طهر»^(١). قال: (إلا جلد آدمي لكرامته) فيحرم الانتفاع بشيء من أجزائه لما فيه من الإهانة (و) إلا جلد (الخنزير لنجاسة عينه) قال الله تعالى: «فلأنه رجس»^(٢) وهو أقرب المذكورات فيصرف إليهم؛ والقبيل كالخنزير عند محمد، وعندهما يتضع به ويطهر بالذكاة؛ وعن محمد: إذا أصلح مصارين ميتة أو دبغ المثانة طهرت حتى يتخذ منها الأوتار، وما طهر بالدباغ يطهر بالذكاة، لأنها تزيل الرطوبات كالديباغ، والدباغ أن يخرج من حد الفساد سواء كان بالتراب أو بالشمس أو غيرهما. قال: (وشعر الميتة وعظمها طاهر) لأن الحياة لا تحلها حتى لا تتألم بقطعها فلا يحلها الموت وهو المنجس، وكذلك العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والریش والسن والمنقار والمخلب لما ذكرنا، وقوله تعالى: «ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها»^(٣) امتن بها علينا من غير فصل (وشعر الإنسان وعظمه طاهر) وهو الصحيح، إلا أنه لا يجوز الانتفاع به لما بينا؛ أما الخنزير فجميع أجزائه نجسة لما مر عن محمد أن شعره طاهر حتى يحل الانتفاع به، وجوابه أنه رخص للخزائين للحاجة ضرورة.

فصل [أحكام مياه الآبار]

(إذا وقعت في البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت طهرت) والقياس أنه لا تطهر، لأنه إذا

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٧٢٨، وهو حديث صحيح، وفي سنن ابن ماجه برقم ٣٦٠٩، وإسناده صحيح.

(٢) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٣) سورة النحل، آية (٨٠).

وَإِذَا وَقَعَ فِي آبَارِ الْقَلَوَاتِ مِنَ الْبَعْرِ وَالرُّوْثِ وَالْأَخْشَاءِ لَا يُتَجَسَّهَ مَا لَمْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاطِرُ، وَخُرْءِ الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ لَا يُفْسِدُهَا (ف)، وَإِذَا مَاتَ فِي الْبِثْرِ قَارَةٌ أَوْ عُصْفُورَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ، وَفِي الْحَمَامَةِ وَالذَّجَاجَةِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، وَفِي الْأَدَمِيِّ وَالشَّاةِ وَالْكَلْبِ جَمِيعِ الْمَاءِ،

تنجس الماء تنجس الطين، فإذا نزع الماء بقي الطين نجساً، فكلما نبع الماء نجسه لكننا خالفنا القياس بإجماع السلف، وما روي عنهم من الآثار غير معقول المعنى، فالظاهر أنهم قالوه سماعاً (وإذا وقع في آبار القلوات من البعر والروث والأخشاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر) لأن آبار القلوات بغير حواجز، والدواب تبعر حولها والرياح تلقفها فيها، فكان في القليل ضرورة دون الكثير. وحده أن يأخذ ربع وجه الماء عن محمد، وقيل ثلثه، وقيل أن لا يخلو دلو من شيء منه؛ والمختار ما ذكره في الكتاب وهو أن يستكثره الناظر، وهو المروي عن صاحب المذهب رضي الله عنه، والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء لعموم البلوى وآبار الأمصار كذلك؛ وقيل يعتبر ما ذكرنا من الضرورة. قال: (وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها) لأنه ليس بنجس على ما سيأتي إن شاء الله تعالى قال: (وإذا مات في البئر قارة أو عصفورة أو نحوهما نزع منها عشرون دلوًا إلى الثلاثين)^(١) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه ينزح منها دلاء، وعن أنس عشرون دلوًا، وعن النخعي عشرون أو ثلاثون، فالعشرون للإيجاب والثلاثون للاستحباب؛ وعن محمد في الفأرتين عشرون، وفي الثلاث أربعون؛ وعن أبي يوسف في الفأرة عشرون إلى أربع، وفي الخمس أربعون إلى تسع، وفي العشر جميع الماء. قال: (وفي الحمامة والذجاجة ونحوهما من أربعين إلى ستين) هكذا روي عن أبي سعيد الخدري، ولأنها ضعف الفأرة فضعفنا الواجب (وفي الأدمي والشاة والكلب جميع الماء) هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير في بئر زمزم حين مات فيها الزنجي^(٢)، ولأنه لثقله ينزل إلى قعر البئر فيلحق بجميع الماء. قال: (وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ نزع جميع الماء) لأنه لا يخلو عن بلة نجسة فتشيع، فصار كما إذا وقعت ابتداء؛ ولو وقع الحيوان في البئر ثم أخرج حياً فإن كان طاهراً كالأدمي وما يؤكل لحمه،

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ١/١٦٢.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ١/١٦٢.

وَإِنْ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ أَوْ تَفَسَّخَ نُزْحَ جَمِيعِ الْمَاءِ، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَثْرٍ ذَلُوهَا، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَ إِخْرَاجُ جَمِيعِ الْمَاءِ نُزْحَ مِنْهَا مِائَتًا ذَلُو إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ.

فصل

[أحكام سُور الحيوانات]

سُورُ الْأَدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ،

فإن لم يكن على بدنه نجاسة لم ينزح شيء، وإن كان على مخرجه نجاسة نزح الجميع، وكذلك سباع الطير والوحش وهو الصحيح، وكذلك البغل والحمار لا يصير الماء مشكوكاً فيه، لأن بدن هذه الحيوانات طاهر، وإن وصل الماء إلى لعابه أخذ بحكمه. وذكر القدوري: إن كان الرجل محدثاً نزح أربعون دلواً، وإن كان جنباً فالجميع. وقال محمد: إن نوى الغسل أو الوضوء يصير مستعملاً فيفسد وإلا فلا. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في الكافر ينزح جميع الماء فإنه لا يخلو بدنه من النجاسة غالباً. قال: (ويعتبر في كل بثر دلوها) لأن السلف أطلقوا فينصرف إلى المعتاد كما في النقود؛ وعن أبي حنيفة أنه قدره بالصاع (وإذا لم يمكن إخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة) لأن غالب ماء الآبار لا يزيد على ذلك، وهذا أيسر على الناس، وهو المروي عن محمد. وقال أبو حنيفة: ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر فيه شيئاً، فيعمل بغلبة الظن، فيرجع إلى قول رجلين لهما معرفة بذلك. وإذا نزح ما وجب نزحه وحكم بطهارة البثر طهر الدلو والرشا والبكرة ونواحيها وبد المسقي، مروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله.

فصل [أحكام سُور الحيوانات]

(سُورُ الْأَدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ) الْأَسَارُ أَرْبَعَةٌ: طَاهِرٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ سُورُ الْأَدَمِيِّ جَنْباً كَانَ أَوْ حَائِضاً أَوْ مُشْرِكاً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَأَعْطَى فَضَّلَ سُورَهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ شَرِبَ أَبُو بَكْرٍ سُورَ الْأَعْرَابِيِّ؛ وَأَرَادَ ﷺ أَنْ يَصَافِحَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنِّي جَنْبٌ، فَقَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ»^(١) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَانِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَأْوِلِينِي الْخَمْرَةَ»^(٢) قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ»^(٣) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ

(١) صحيح البخاري في كتاب الجنائز، باب ٨، ذكره تعليقاً. فتح الباري، ج ٣/١٢٥ ط محب الدين الخطيب.

(٢) صحيح مسلم برقم ٢٩٨، وبرقم ٢٩٩، والخمرة: بضم الخاء: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل أو من الخيوط.

(٣) صحيح مسلم برقم ٢٩٩، ولفظه: «إن حيضتك ليست في يدك» فتاويله.

وَالثَّانِي مَكْرُوهٌ وَهُوَ سُورُ الْهَرَّةِ وَالذَّجَاجَةِ الْمُخْلَاةِ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ. وَالثَّلَاثُ نَجِسٌ وَهُوَ سُورُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ (ف) وَالرَّابِعُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَهُوَ سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ (ف)،

النجس موضع الحيض، ولأن بدن الإنسان طاهر مسلماً كان أو كافراً، فإن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد^(١)، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيهاً له، وكذا سور ما يؤكل لحمه لأنه متولد من لحمه فيكون طاهراً كاللبن إلا الدجاجة المخلاة والإبل والبقر الجلالة فإنه مكروه لاحتمال بقاء النجاسة على متقارها وفمها، وكذا سور الفرس، لأن كراهة لحمه عند أبي حنيفة لاحترامه لا لنجاسته، وعنه أنه مكروه كلحمه. (والثاني) طاهر (مكروه، وهو سور الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت) كالحية والعقرب والفأرة، لأن نجاسة لحمها توجب نجاسته، إلا أنه لما لم يمكن الاحتراز عنه لكونها من الطوافات علينا كما أشار إليه النص فقلنا بالطهارة مع الكراهة، (و) كذا سور (سباع الطير) لأن الأصل طهارة المنقار إلا أنها تأكل الميتات فقلنا بالكراهة، والماء المكروه إذا توضع به مع وجود الماء المطلق كان مكروهاً، وعند عدمه لا يكون مكروهاً. (والثالث نجس، وهو سور الخنزير والكلب وسباع البهائم) أما الخنزير فلأنه نجس العين ولعابه يتولد من لحمه. وأما الكلب فلأن النبي ﷺ: «أمر بغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً»^(٢)، وفي رواية «سبعاً»^(٣) [إذا ولغ الكلب في الإناء]، ولسانه يلاقي الماء دون الإناء فكان أولى بالنجاسة. وأما سباع البهائم فلأن فيه لعابها، وأنه نجس لتولده من لحم نجس كاللبن بخلاف العرق فإن فيه ضرورة لعموم البلوى. (والرابع مشكوك فيه وهو سور البغل والحمار) لتعارض الأدلة، فإن حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة، وطهارة العرق دليل الطهارة، «فإن النبي ﷺ كان يركب الحمار»^(٤) معرورياً في حرّ الحجاز ويصيب العرق ثوبه، وكان يصلي في ذلك الثوب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٠٢٦، والبيهقي في سننه، ج ٤٤٥/٢، وفي إسنادهما ضعف.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٦٦/١، موقوفاً من لفظ أبي هريرة. وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية، ج ١٣١/١.

(٣) صحيح مسلم برقم ٢٧٩ و٢٨٠، وفي سنن أبي داود برقم ٧٣، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، ج ٦١/١، ولفظه: «كان يركب الحمار ويلبس الصوف» وصححه وأقر الذهبي. وفي مسند أحمد، ج ١١١/١، برقم ٨٨٦ ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يركب حماراً اسم حُمَيْر» وإسناده صحيح. وفي طبقات ابن سعد، ١: ٩٤/٢، وكنز العمال، ١٨١٤٤، «كان يركب الحمار غريباً ليس عليه شيء». وفي سنن الترمذي برقم ١٢٠٨: «يركب على حمار». عليه إكاف ليب، وإسناده ضعيف.

وَعِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ وَيَتِيمُّمُ.

باب التيمم

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِيُعْدِيهِ مِيلاً أَوْ لِمَرَضٍ (ف) أَوْ بَرْدٍ (ف) أَوْ خَوْفٍ عَدُوٍّ أَوْ عَطَشٍ أَوْ عَدَمِ آلَةٍ، يَتِيمُّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالثَّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْجِصِّ (فس) وَالْكُحْلِ (فس).....

ومعنى الشك التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس (وعند عدم الماء يتوضأ به ويتيمم) احتياطاً للخروج عن العهدة، وأيهما قدم جاز، لأن المطهر منهما غير متيقن فلا فائدة في الترتيب. وقال زفر: يبدأ بالوضوء ليصير عادماً للماء حقيقة. وجوابه إن كان طهوراً فالتيمم ضائع قبله أو بعده، وإن كان غير طهور فالتيمم معتبر سواء كان قبله أو بعده، ولا معنى لاشتراط الترتيب، ثم قيل الشك في طهارته لتعرض الأدلة؛ وعن محمد الشك في طهوريته لأننا لا نأمره بغسل الأعضاء إذا توضأ به بعد ما وجد الماء، وعرق كل دابة مثل سورها.

باب التيمم

وهو في اللغة مطلق القصد، قال الشاعر:

ولا أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني

وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية، وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء، وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لأنه خلف الوضوء، فلا يشرع معه، والأصل في جواز التيمم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١) وقوله ﷺ: «التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء»^(٢). قال: (من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلاً أو لمرض أو لبرد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة) يستقي بها (يتيمم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والجص والكحل) أما بعد الماء

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) لم يرده بهذا اللفظ، وفي مسند الزوار عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». قال الزوار: لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ١/٢٦١: رجاله رجال الصحيح. وفي رواية عند الطبراني في معجمه الأوسط برقم ١٢٥٥، ولفظه: «يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة». وفي سنن أبي داود برقم ٣٣٢ ولفظه: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين». وهو حديث صحيح.

وَلَا بُدُّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ (ز)، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ

فلقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(١)، وأما التقدير بالميل فلما يلحقه من الحرج بذهابه إليه وإيابه، والميل: ثلث فرسخ، وأما المرض فللآية؛ وسواء خاف ازدياد المرض أو طولها، أو خاف من برد الماء أو من التحريك للاستعمال، لأن الآية لا تفصل؛ وكذلك الصحيح إذا خاف المرض من استعمال الماء البارد لما فيه من الحرج، ويستوي فيه المصير وخارجه، وقالوا: لا يجوز التيمم في المصير، لأن الغالب قدرته على الماء المسخن. قلنا لا نسلم ذلك في حق الغريب الفقير، على أن الكلام عند عدم القدرة فيكون عاجزاً فيتيمم بالنص؛ وكذلك لو حال بينه وبين الماء عدو أو سبغ لأنه عادم حقيقة، وكذلك إن كان معه ماء ويخاف العطش لو استعمله فإنه يتيمم، لأنه عادم حكماً، إما لخوف الهلاك، أو لأنه مشغول بالأهم فصار عادماً، وكذلك إذا كان على بئر وليس معه ما يستقي به لأنه عادم أيضاً حكماً، ويتيمم بما كان من أجزاء الأرض لقوله تعالى: ﴿صعيداً طيباً﴾^(٢) والصعيد: ما يصعد على وجه الأرض لفة، والطيب: الطاهر، وحمله على ذلك أولى من حمله على الميت، لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾^(٣) فكان إرادة الطاهر أليق، وهو حجة على أبي يوسف في التخصيص بالتراب والرمل، وعلى الشافعي في التخصيص بالتراب لا غير بناء على أن المراد بالطيب الميت، ولأن الطيب اسم مشترك بين الطاهر والميت والحلال. وإرادة ما ذكرنا أولى لما بيننا، ثم كل ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض، وكل ما يلين وينطبع أو يحترق فيصير رامداً ليس من جنس الأرض، لأن من طبع الأرض أن لا تلين بالنار (ولا بد فيه من الطهارة) لما قدّمنا (و) لا بد من (النية) وهي أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة. وقال زفر: لا تشترط النية كالوضوء. ولنا أنه مأمور بالتيمم وهو القصد؛ والقصد: النية فلا بد منها، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد ثم التراب ملوث ومغبر، وإنما يصير مطهراً ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء، لأن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربة. قال: (ويستوي فيه المحدث والجنب) للآية. ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر حين أجنب «فتمكك بالتراب:

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

وَالْحَائِضُ؛ وَصِفَةَ التَّيْمُمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضَهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا كَذَلِكَ، وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفِّ ظَهْرَ ذِرَاعِ الْأُخْرَى وَيَاطِنُهَا مَعَ الْمِرْفَقِ (ف) وَالِاسْتِيْعَابُ شَرْطٌ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ (ف) وَقَبْلَ طَلْبِ الْمَاءِ (ف)، وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُعَدَّ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَوْضُأً (ف) وَاسْتَقْبَلَ، وَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ (ف) مِنْ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ؛

يكفيك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين^(١) (والحائض) والنساء كالجنب (وصفة التيمم أن يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى ويأطنها مع المرفق) لحديث عمار، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(٢) (والاستيعاب شرط) حتى يخلل أصابعه ذكره محمد في الأصل، وهو ظاهر الرواية اعتباراً بالوضوء. وروى الحسن في المجرى عن أبي حنيفة إذا يمم الأكثر جاز لما فيه من الحرج والأول أصح (ويجوز قبل الوقت) تمكيناً له من الأداء في أول الوقت، وكما في الوضوء لأنه خلفه، (ويجوز قبل طلب الماء) لأنه عادم حقيقة. والظاهر العدم في المفاوز إلا إذا غلب على ظنه أن بقره ماء فلا يجوز ما لم يطلب لأنه واجد نظراً إلى الدليل، والدليل إخبار أو علامة يستدل بها على الماء ويطلب مقدار غلوة، وهي مقدار رمية سهم ولا يبلغ ميلاً، وقيل مقدار ما لا يتقطع عن رفقائه (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد) لأنه أتى بما أمر به وهو الصلاة بالتيمم فخرج عن العهدة (وإن وجدته في خلال الصلاة تَوْضُأً واستقبل) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف، ولأن التيمم ينتقض برؤية الماء فانتقضت طهارته فيتوضأ ويستقبل (ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات كالوضوء) فرضاً ونفلاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء

(١) حديث عمار في التيمم في صحيح البخاري برقم ٣٤١ و٣٤٢، وصحيح مسلم برقم ٣٦٨، ولنظفه: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. ٤٠، وله ألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، ج ١/١٧٩ و١٨٠، وقال: إنما ذكرته مشاهداً. وأخرجه الدارقطني في سنته، ج ١/١٨٠ و١٨١، ورجح أنه موقوف، ورفعه ضعيف، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الدرية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١/٦٧، وتلخيص الحبير، ج ١/١٥١. ١٥٣.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمِعَ فِي الْمَاءِ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ (ف) بِالتَّيْمُمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَوْ تَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعَبِيدِ (ف)، وَلَا يَجُوزُ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ، وَلَا لِلْفَرَضِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَيَنْقُضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ وَاسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالتَّيْمُمِ وَنَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ لَمْ يُعَدَّ (فس).....

أو يحدث^(١) ولأن طهارته ضرورة عدم الماء وهو قائمة (ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع في وجود الماء) ليؤديها بأكمل الطهارتين (وتجوز الصلاة على الجنابة بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضعاً) لأنها لا تعاد على ما يأتيك إن شاء الله تعالى فتفوت (وكذلك صلاة العبيد) لأنها لا تعاد ولا تقضى وهو مخاطب بها، ولا يمكنه أداؤها بالوضوء فتييمم كالمرضى. قال: (ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفوت) لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر، لأن الظهر فرض الوقت على ما تبينه إن شاء الله تعالى (ولا) يجوز (للفرض إذا خاف فوت الوقت) لأنها تفوت إلى خلف وهو القضاء. قال: (وينقضه نواقض الوضوء) لأنه خلف عنه، وما ينقض الأصل أولى أن ينقض الخلف لأن الأصل أقوى. قال: (و) ينقضه (القدرة على الماء واستعماله) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما لم تجد الماء»^(٢) والماء موضوع في الحب وغيره بالفلاة لا ينقضه لأنه موضوع للشرب. قال: (ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد). وقال أبو يوسف: يعيد لأنه تيمم قبل الطلب مع الدليل، فإن الرجل لا يخلو عن الماء عادة، وصار كما إذا صلى عرباناً ونسي الثوب، أو كفر بالصوم ونسي المال. ولهما أنه عاجز عن استعمال الماء لأنه لا قدرة عليه مع النسيان، وعجزه بأمر سماوي وهو النسيان. قال عليه الصلاة والسلام للذي أفطر ناسياً: «إنما أطعمك ريك وسقائك»^(٣) بخلاف المحبوس، لأن العجز من جهة العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع فلا يجوز له التيمم. وأما مسألة الثوب فممنوعة على الصحيح، ولئن سلمت فالفرق أن الوضوء

(١) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ج ١/١٤٨، وساق له الشواهد من السنن: سنن أبي داود برقم ٣٢١، والترمذي برقم ١٠٧، والنسائي في الطهارة، باب ٢٠٣، وهو حديث صحيح.

(٢) هذا شطر من الحديث الذي تقدم تخريجه آنفاً، وهذا اللفظ وارد في رواية الترمذي وأبي داود والنسائي، وهو حديث صحيح.

(٣) من حديث في صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب ١٥ برقم ٦٩. وفي كتاب الصوم، باب ٢٦ برقم ١٩٣٣، وفي سنن الدارمي في كتاب الصوم، باب ٢٣.

وَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ زَفِيْقِهِ فَإِنْ مَنَعَهُ تَيْمَمٌ، وَيَشْتَرِي الْمَاءَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ، فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيْمَمُ لَهَا.

باب المسح على الخفين

فات إلى خلف وستر العورة فات لا إلى خلف. وأما مسألة الكفارة فالفرق أن شرط جواز الصوم عدم كون المال في ملكه ولم يوجد، وشرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء وقد وجد، والرحل عادة لا يخلو عن ماء الشرب، أما ماء الوضوء فالغالب العدم فيه، ولو ظن أن ماءه قد فني ولم يتيقن لم يجز تيممه، لأن اليقين لا يزول بالظن (ويطلب الماء من رقيقه) لاحتمال أن يعطيه (فإن منعه تيمم) لأن بالمنع صار عادماً للماء، وإن تيمم قبل الطلب جاز عند أبي حنيفة لأنه عاجز ولا يجب عليه الطلب؛ وعند أبي يوسف لا يجوز لأن الماء مبذول عادة فصار كالموجود، وعلى قياس قول محمد: إن غلب على ظنه أنه يعطيه لا يجوز، وإلا يجوز (ويشتري الماء بثمن المثل إذا كان قادراً عليه) لأن القدرة على البذل قدرة على المبدل (ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر) والكثير: ما فيه غبن فاحش، وهو ضعف ثمن المثل في ذلك المكان لأنه ضرر به، وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشتري ما يساوي درهماً بدرهم ونصف لا يتيمم؛ وقيل يعتبر الغبن الفاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. قال: (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم، فمن كان به جراحة) يضرها الماء ووجب عليه الغسل (فصل بدنه إلا موضعها ولا يتيمم لها) وكذلك إن كانت الجراحة في شيء من أعضاء الوضوء غسل الباقي إلا موضعها، ولا يتيمم لها وإن كان الجراح أو الجدر في أكثر جسده فإنه يتيمم ولا يغسل بقية جسده، لأن الجمع بينهما جمع بين البذل والمبدل ولا نظير له في الشرع، بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار، لأن الفرض يتأذى بأحدهما لا بهما، فجمعنا بينهما لمكان الشك. وإن كان النصف جريحاً والنصف صحيحاً لا رواية فيه؛ واختلف فيه المشايخ؛ فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح إذا لم يضره المسح لأنها طهارة حقيقية وحكمة فكان أولى، والأول أحسن.

باب المسح على الخفين

الأصل في جوازه السنة، وهي ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي

وَيَجُوزُ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لَا الْعُسْلُ، وَيُسْتَرْتَبُ لِنِسْهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عَقِيبَ الْحَدِيثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ، وَقَرَضُهُ مَقْدَارُ

ﷺ قال: «يُحِلُّ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(١). وقال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين^(٢). وقال أبي حنيفة: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر. وقال أبو يوسف: يجوز نسخ القرآن بمثله. وقال أبو حنيفة: لولا أن المسح لا يختلف فيه لما مسحنا. قال: (ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل) لحديث صفوان قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنباتنا، لكن عن بول أو غائط أو نوم»^(٣) (ويشترط لبهما على طهارة كاملة) سواء أكملت قبل اللبس أو بعده، حتى لو غسل رجله ثم لبس خفيه، ثم أكمل الطهارة جاز المسح. وكمال الطهارة شرط عند الحديث، لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل، ولا يرفعه فيظهر حكمه عند الحديث فيعتبر الشرط عنده. قال: (ويصح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها) للحديث أولها (عقب الحدث بعد اللبس) لأن ما قبل ذلك فهي طهارة الغسل لا المسح، لأن الخف جعل مانعاً من سراية الحدث، وذلك عند الحديث لا قبله. قال: (ويصح على ظاهرها) حتى لو مسح باطنه أو عقبه أو ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح، لكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما^(٤) (خطوطاً بالأصابع). قال: (وقرضه مقدار

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١/٧٧: «يصح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها مسلم من حديث علي، صحيح مسلم برقم ٢٧٦».

(٢) ذكر هذا الخير الحافظ السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ص ٩/ط، دار التأليف، القاهرة. وفي كتاب نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني، ص ٤٢. ٤٥/ط، دار المعارف، حلب.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٧٣٥٨، ج ٨، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ١/٨١، وهو حديث حسن، وأخرجه بلفظ قريب منه النسائي في سننه، ج ١/٣٢، والترمذي ج ١/٥٩. ١٦٠، وابن ماجه، ج ١/١٧٦، وذكره الزيلعي في نصب الراية، ج ١/١٦٤ و١٨٢. ١٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٦١ و١٦٢، وهو حديث صحيح. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ج ١/١٨١، والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١/٨٠، وفي تلخيص الحبير، ج ١/

ثَلَاثَةَ (ف) أَصَابِعَ مِنَ الْيَدِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ إِلَى السَّاقِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفِّ فِيهِ خَرْقٌ يَبِينُ مِنْهُ بِمَقْدَارِ ثَلَاثَةِ (ف) أَصَابِعَ مِنَ أَصَابِعِ الرَّجْلِ الصَّغَارِ، وَتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلِّ خُفِّ عَلَى حَدِّهِ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ

ثلاثة أصابع من اليد) ذكره محمد وهو الأصح، لأنها آلة المسح. وقال الكرخي: من أصابع الرجل؛ ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاث أصابع جاز، وكذلك لو مشى في حشيش مبتل بالمطر؛ ولو كان مبتلاً بالطل قيل يجوز لأنه ماء، وقيل لا، لأنه نفس دابة من البحر يجذبه الهواء إلى الأرض (والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق) هكذا نقل فعل النبي ﷺ، ولو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة. قال: (ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار) وإن كان أقل من ذلك يجوز، لأن خفاف الناس لا تخلو عن القليل، فلو اعتبرناه لخرجوا، ولا كذلك الكبير، ولأن الكبير يمنع المشي المعتاد، فلا يجوز المسح عليه كاللثافة ولا كذلك القليل، والخرق المانع أن يكون منفرجاً يظهر ما تحته حتى لو كان طويلاً، أو كان الخف قوياً لا يبين ما تحته لا يمنع، لأن المعتبر الظهور حتى يجب الغسل، فإذا لم يظهر لا يؤثر؛ ولو كان الخرق تحت القدم، فإن كان أكثر القدم منع، وإن كان فوق الكعبين لم يمنع وإن كثر، واعتبر ثلاثة أصابع لأنها أكثر الرجل والأصابع هي الأصل في القدم، واعتبرنا الصغار احتياطاً. قال: (وتجمع خرواق كل خف على حدته) ولا يجمع خرواق الخفين، ولو كانت النجاسة في خفي المصلي أو ثوبيه أو ثوبه وبدنه تجمع، لأن النجاسة مانعة من الصلاة لعينها، وحرقت الخف ليس مانعاً لعينه، بل لكونه مانعاً من تتابع المشي، وذلك في الواحد لا في الخفين. قال: (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموقين، ولأنهما كخف ذي طاقين، ومعناهما إذا لبسهما على الخفين قبل الحدث، حتى لو لبسهما بعد الحدث أو بعد ما مسح على الخف لا يمسح عليهما، لأن الحدث حل الخف؛ ويجوز المسح على المكعب إذا ستر الكعبين، وكذا إذا كانت مقدمته مشقوفة، إلا أنها مشدودة أو مززرة لأنها بمنزلة المخرزة. قال: (ويجوز على الجوربين إذا كانا ثخينين أو مجلدين أو متعلين) لما روي عن النبي ﷺ «أنه مسح على الجوربين»^(١) وروي ذلك عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم. وكان أبو

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٥٩، وهو حديث صحيح. وأخرجه الترمذي في سننه برقم ٩٩، وابن =

(ف) فَوْقَ الْخُفِّ، وَيَجُوزُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ إِذَا كَانَا تُخَيْتَيْنِ (ف) أَوْ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْعَلَيْنِ؛ وَيَنْقُضُهُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَنَزْعُ الْخُفِّ وَمُضِي الْمُدَّةِ، فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ نَزَعَهُمَا وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَخُرُوجُ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ نَزْعٌ، وَلَوْ مَسَحَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزْعًا، وَقَبْلَ ذَلِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ

حنيفة رضي الله عنه أولاً يقول: لا يجوز إلا أن يكونا متعلين، لأنه لا يقطع فيهما المسافة، ثم رجع إلى ما ذكرنا وعليه الفتوى. قال: (وينقضه ما ينقض الوضوء) لأنه ينقض الغسل فلأن ينقض المسح أولى. قال: (ونزع الخف) لأنه المانع من سراية الحدث إلى الرجل، فإذا نزعه زال المانع، ولأن الجواز دفعاً لحرص النزع، ولم يبق فيغسلهما كما قبل اللبس، وكذلك نزع أحد خفيه لأنه يجب غسلهما، فيجب غسل الأخرى لثلا يجمع بين الأصل والبدل. قال: (ومضي المدة) لأنه رخصة ثبتت مؤقتة فتزول بمضي الوقت كالمستحاضة. قال: (فإذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه) لما بينا (وخروج القدم إلى ساق الخف نزع) لأنه لا يمكنه المشي فيه كذلك ولو خرج بعضه. قال أبو حنيفة: إن خرج أكثر عقبه إلى الساق بطل مسحه لما تقدم. وقال أبو يوسف: ما لم يخرج أكثر القدم إلى الساق لا يبطل لأن للأكثر حكم الكل. وقال محمد: إن بقي من القدم مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل لبقاء محل المسح. قال: (ولو مسح مسافر ثم قام بعد يوم وليلة نزع) لأن الثلاث مدة السفر، ولا سفر فلا يجوز (وقبل ذلك يشم يوماً وليلة) لأنه مقيم فليستكمل مدة الإقامة (ولو مسح

= ماجة في سنة برقم ٥٥٩. قال الترمذي: وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين، إذا كانا تُخَيْتَيْنِ. وقال الترمذي: سمعتُ صالح بن محمد الترمذي، قال: سمعتُ أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، ثم دعا يماه فتوضأ، وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلتُ اليوم شيئاً لم أكن أفعله: مسحتُ على الجوربين وهما غير مُنْعَلَيْنِ [قال أحمد شاكر: هذه الرواية لم تذكر إلا في القليل من النسخ] وذكر هذه الرواية الإمام السرخسي في «المبسوط» باب المسح على الخفين.

وأخرج هذا الحديث ابن حبان في صحيحه برقم ١٢٢٨، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٨. وقال ابن المنذر فيما نقله عنه النووي في «المجموع»، ج ٤٩٩/١. ٥٠٠، وابن قيم الجوزية في «تهذيب الشنن»، ج ١/١٢١-١٢٢: «يروى المسحُ على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود، وأبي أمامة، وعمرو بن حُرَيْث، وعمر، وابن عباس.

ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَمَ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ (ف)، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقَفَازِينَ، وَيَجُوزُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ بَطَلَ.

مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر) لأنه مسافر، فإن الحكم يتعلق بآخر الوقت كما في المسألة المتقدمة بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلة، لأن الحدث سرى إلى الرجل فلا بد من الغسل. قال: (ولا يجوز المسح على العمامة والقنسوة والبرقع والقفازين) واللفافة، لأن المسح ثبت في الخفين للجرح، ولا حرج في نزع هذه الأشياء. قال: (ويجوز) المسح (على الجبائر) وليس يفرض عند أبي حنيفة، وهو الصحيح حتى لو تركه من غير ضرر جاز. وقالوا: لا يجوز. لهما ما روي: «أن النبي ﷺ أمر علياً حين كسرت زنده يوم أخذ بالمسح عليها»^(١) وقياساً على الخف. وله أن المسح بدل عن الغسل ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة لو ظهر بخلاف ما تحت الخف، وحديث علي لا يوجب الفرضية لأنه خير آحاد. قال: (و) يجوز (إن شدّها على غير وضوء) لأن في اعتباره حرجاً، ولأن غسل ما تحتها سقط بخلاف ما تحت الخفين (فإن سقطت عن برء بطل) لأن المسح للعدر وقد زال، بخلاف ما إذا سقطت لا عن برء لم يبطل المسح، لأن العذر باق، وإن كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح، فإن كان حل الخرقه وغسل ما تحتها يضره مسح على الكل، وإن كان لا يضره ذلك غسل ما حول الجراحة ومسح عليها لا على الخرقه، وإن كان يضره المسح دون الحل مسح على الخرقه التي على الجرح وغسل حواليتها وما تحت الخرقه الزائدة، لأن جواز المسح للضرورة فيقدر بقدرها، وهذا التفصيل عن الحسن بن زياد، وهكذا الكلام في عصابة الفصاد والقروح والجراحات. وعلى هذا لو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء لما ذكرنا.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٦٥٧، وفي إسناده عمرو بن خالد وهو متروك، وأخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢٢٦/١، وفي إسناده أبو الوليد وهو خالد بن يزيد المكي ضعيف. وفي رواية أخرى في إسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك. وذكره الحافظ ابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية، ج ٨٣/١ - ٨٤، وذكر ما فيه من علل.

باب الحيض

وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ بِالْعَمَّةِ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا (س)، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ (ف) بِلَيَالِيهَا، وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقْلِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ (ف) اسْتِحَاضَةً، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصُّومَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوُطْءَ،

باب الحيض

الحيض في اللغة: السيلان، يقال حاضت الأرنب: إذا سال منها الدم، وحاضت الشجرة: إذا سال منها الصمغ. وفي الشرع: سيلان الدم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم. والدماء ثلاثة: حيض (وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة) بابتدائه الممتد إلى وقت معلوم، قاله الكرخي. قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»^(١) أي بالغة. وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري: الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة عن الصفر والداء. واستحاضة: وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم. ونفاس: وهو ما يخرج مع الولد أو عقيبه. قال: (وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة بلياليها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقل الحيض للجارية البكر والشيب ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها»^(٢). وعن أبي يوسف: أقله يومان، وأكثر الثالث إقامة للأكثر مقام الكل، ولا اعتبار به لأنه تنقيص عن تقدير الشرع. قال: (وما نقص عن أقله وما زاد على أكثره) استحاضة، لأنه زائد على تقدير الشرع، فلا يكون حيضاً وليس بنفاس فيكون استحاضة، لأن الدماء الخارجة من الرحم منحصرة في هذه الثلاثة. قال: (وما تراه الحامل استحاضة) لأنها لا تحيض لأن بالحمل ينسد فم الرحم، ويصير دم الحيض غذاءً للجنين فلا يكون حيضاً. قال: (وهو لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء)

(١) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ج ١ / ٢٩٥. وقال: أخرجه أبو داود في سننه [برقم ٦٤١] وابن ماجه في سننه [برقم ٦٥٥] والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما [ابن حبان برقم ١٧١١ وإسناده حسن، وابن خزيمة برقم ٤٧٧٥].

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ٨، برقم ٧٥٨٦، وفيه علل ثلاث: فيه عبد الملك وهو مجهول، والعلاء بن الحارث وهو ضعيف، ومكحول ولم يسمع من أبي أمامة. وأخرجه الدارقطني من هذا الطريق في سننه، ج ١ / ٢١٨، وذكر هذه العلل.

وهناك روايات أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية، ج ١ / ١٩١. ١٩٣، وذكر ما فيها من علل قاذحة فيه، فلا يصح في الثبوت للحيض حديث.

وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي مُدَّةِ حَيْضِهَا حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ
وَالطُّهْرُ الْمُتَخَلَّلُ فِي الْمُدَّةِ حَيْضٌ، وَهُوَ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلًا.
وَيُحْرَمَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ فَتَقْضِيهِ،

لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصى
قطراً»^(١) وفي حديث آخر: «إنما هو دم عرق انفجر»^(٢) ولا يمنع كالرعاف. قال: (وما تراه
المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص) لما روي: أن النساء
كنَّ يعرضن الكراسف^(٣) على عائشة، فكانت إذا رأت الكدرة قالت: لا تعجلت حتى ترين
القصة البيضاء^(٤) أي البياض الخالص. وقال أبو يوسف: لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد
الدم، لأن الكدرة ما يتكدر، وأول الشيء لا يتكدر. ولنا ما روينا عن عائشة من غير
فصل، ولأنها من ألوان الدم، فسواء كانت أولاً وآخرأ كغيرها من الألوان، وقوله: أول
الشيء لا يتكدر. قلنا: لم قلت إن هذا أوله وهذا إنما يكون في إناء يسيل من أعلاه وهذا
يسيل من أسفله؟ فيجب أن تكون الكدرة أولاً كالجزء يثقب أسفلها فإنه يسيل الكدر أولاً
كذا هذا. وحكم الحيض والاستحاضة والنفاس إنما يثبت بخروج الدم إلى الفرج الخارج،
لأنه ما لم يظهر فهو في معدنه. قال: (والطهر المتخلل في المدة حيض) لأن المدة لا
تتنوع بالدم فاعتبر أولها وآخرها. قال: (وهو يسقط عن الحائض الصلاة أصلاً، ويحرم
عليها الصوم فتقضيها) لقول عائشة: «كنَّ النساء على عهد رسول الله ﷺ يقضين الصوم ولا
يقضين الصلاة»^(٥) ولأن الصلاة تتكرر في كل شهر وكل يوم فتخرج في القضاء، والصوم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤٢/٦، برقم ٢٤٠٢٧، وإسناده صحيح. والحديث عن البخاري في
صحيحه برقم ٢٢٨، ومسلم في صحيحه برقم ٣٣٣، وأبو داود برقم ٢٨٢، والترمذي برقم ١٢٥. وقال:
حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٨١/٦ و١٦٠ و٣٠٤، وإسنادها صحيح، والنسائي في مسنده كتاب الطهارة، باب
١٣٥، وكتاب الحيض ٤، وإسناده صحيح، وليس في هذه الروايات لفظة «النفجر».

(٣) الكراسف: الجزق التي تُشدُّ على الفرج لمنع نزول الدم. والكُدرة: اللون الأغبر يعميل إلى السواد. وهذا
علامة نهاية دم الحيض.

(٤) روى البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب ١٩، تعليقا. ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب
٩٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٢١، وصحيح مسلم برقم ٣٢٥، وأبو داود في مسنده برقم ٢٦٢،
والترمذي في مسنده برقم ١٣٠، وإسنادهما صحيح. واللفظ عندهم: «أنجزني إحدانا صلاتها إذا =

وَيَحْرُمُ وَطْؤَهَا، وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ، وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَإِنْ انْقَطَعَ

في السنة مرة فلا حرج (ويحرم وطؤها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١) والنهي للتحريم، وإن وطئها في الحيض إن كانا طائعين أتما، ويكفيهما الاستغفار والتوبة، لقول الصديق رضي الله عنه لمن سأله عن ذلك: استغفر الله ولا تعد. وإن كان أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أتم الطائع وحده. قال في الفتاوى: وهذا في الحكم، ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار. قيل: معناه إن كان في أول الحيض قدينار، وفي آخره نصفه. وقيل: إن كان الدم أسود قدينار، وإن كان أصفر فنصفه، وبجميع ذلك ورد الحديث^(٢) (ويكفر مستحله) لأن حرمة ثبتت بالكتاب والإجماع. قال: (ويستمتع بها ما فوق الإزار) لقول ابن عمر: «سألت رسول الله ﷺ: ما يحلُّ للرجل من امرأته الحائض؟ قال: «ما فوق الإزار»^(٣). وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزُرُ فيبأشُرني وأنا حائض»^(٤). وقال محمد: يجتنب شعار الدم وله ما سواه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصنع الرجل بامرأته الحائض كل شيء إلا الجماع»^(٥) ولهما ما روينا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «له ما فوق الإزار وليس له ما دونه»^(٦) أي له أن يستمتع بما فوق السرة لا بما تحتها. وفيما قال محمد: رتغ حول الحمى^(٧) فيمنع منه حذراً من الوقوع فيه (وإن انقطع

= طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعه، أي لا نقضي الصلاة زمن الحيض.

- (١) سورة البقرة، آية (٢٢٢).
- (٢) أخرج هذه الروايات الدارقطني في سننه، ج ٣/٢٨٦، ٢٨٧، وفي أسانيدها ضعف، واضطراب، تكلم عليها الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ج ١/١٦٤، ١٦٥، وأخرج أبو داود في سننه برقم ٢٦٤: عن النبي ﷺ: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»، وهو حديث صحيح. وأخرج عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في أول الدم، قدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم، فنصف دينار»، صحيح موقوف.
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١/١٤، وفيه سنه مجهول. وأخرجه ابن حزم في المحلى عن عمر بن الخطاب من طريقين: موصولاً ومرسلاً، والموصول إسناده صحيح.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٠٠ و٣٠٢، ومسلم في صحيحه برقم ٢٩٣، وأبو داود في سننه برقم ٢٦٨.
- (٥) هذا اللفظ لم يروه أحد في كتب الحديث.
- (٦) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٤٣١٧، إسناده صحيح. وفي ج ٦/٧٢ وإسناده صحيح، بدون لفظ: «وليس له ما دونه».
- (٧) قوله: «رتغ حول الحمى» أي حاتم حول امرٍ محظور، والزئج: اللهب واللعب.

دُمَهَا لِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِعَشْرَةِ (زف) جَازَ قَبْلَ الْعُسْلِ، وَأَقْلُ الطُّهْرِ خُمْسَةُ عَشْرٍ يَوْمًا، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ.

فصل

[أحكام الاستحاضة]

المُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَانْطِلَاقُ الْبَطْنِ، وَانْفِلَاتُ الرِّيحِ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَزِقُّ أَيُّ يَتَوَضَّؤُونَ لِيُؤْتِيَ كُلَّ صَلَاةٍ، وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاؤُوا (ف)،

دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة جاز قبل العسل) لقوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾^(١) بالتخفيف والتشديد، فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه على العشرة، ومعنى التشديد حتى يغتسلن فحملناه على ما دونها عملاً بالقراءتين، ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدم، فيكون حيضاً، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضاً فهذا حل وطؤها. وقال زفر: لا يحل وطؤها حتى تغتسل وإن انقطع لعشرة أيام، عملاً بقراءة التشديد وجوابه ما مر. قال: (وأقل الطهر خمسة عشر يوماً) هكذا روي عن إبراهيم النخعي ولا يعرف إلا توقيفاً (ولا حد لأكثره) لأنه يستمر مدة كثيرة فلا يتقدر.

فصل [أحكام الاستحاضة]

(المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ، يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤوا) لرواية ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «توضأ المستحاضة لوقت كل صلاة»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام لقاطمة بنت أبي

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٢) ذكر هذا اللفظ الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١/٨٩، رقم ٧٧. وقال: لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرانها، ثم تغتسل وتشتفر بثوب، وتوضأ لكل صلاة». وحديث المستحاضة في صحيح مسلم برقم ٣٣٣، وأنها تغسل الدم وتصلي.

فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وَضُوءُهُمْ فَيَتَوَضَّئُونَ لِصَلَاةِ أُخْرَى، وَالْمَعْدُورُ هُوَ
الَّذِي لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدِيثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ، وَإِذَا زَادَ
الِدَّمُ عَلَى الْعَشْرَةِ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاظَةٌ.....

حيث حين قالت له إني استحاض فلا أطهر: «توضئي لوقت كل صلاة»^(١) وعليه يحمل
قوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»^(٢) لأنه يراد بالصلاة الوقت.
قال عليه الصلاة والسلام: «أينما أدركتني الصلاة نيمت وصليت»^(٣) ويقال: آتيتك لصلاة
الظهر: أي لوقتها. قال: (فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم، فيتوضؤون لصلاة أخرى) لما
روينا. وطهارة المعذور تنقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وعند زفر بالدخول،
وعند أبي يوسف بأيهما كان.

وثمره الخلاف تظهر في مسألتين: إذا توضأ للمصبح ثم طلعت الشمس، وإذا توضأ بعد
طلوع الشمس للعيد أو للضحى ثم دخل وقت الظهر، فعندهما ينتقض في الأولى للخروج،
ولا ينتقض في الثانية لعدمه، وعند زفر بالعكس، وعند أبي يوسف ينتقض فيهما لأنها
طهارة مع المنافي فتتقدر بالوقت، فلا تعتبر قبله ولا بعده، ولزفر أنها لو لم تبطل بالدخول
لزادت على وقت صلاة وأنه خلاف النص. ولهما أنها تثبت للحاجة. وخروج الوقت دليل
زوال الحاجة، والدخول دليل الوجوب، فتعلق الانتقاض بالخروج أولى. وقول زفر: يلزمه
مثله فيما إذا توضأ قبل طلوع الشمس. وقولنا انتقض وضوءهم بخروج الوقت: أي عنده،
لكن بالحدث السابق فإن الصلاة مع الدم رخصة، لأن الوضوء لا يرفع حدثاً وجد بعده.
قال: (والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود)
حتى لو انقطع الدم وقتاً كاملاً خرج من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع. قال:
(وإذا زاد الدم على العشرة ولها عادة) معروفة (فالزائد على عاداتها استحاضة) لأن بالزيادة
على العشرة علم كونها مستحاضة فترد إلى أيام أقرانها. قال عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤٢/٦، وإسناده صحيح بلفظ: «عند كل صلاة»، وكذا الترمذي في سننه بإسناد
صحيح برقم ١٢٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٢٦، وابن ماجة في سننه برقم ٦٢٥، وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج ٤٣٨/١، من رواية عمرو بن شيب. وأصل هذه الحديث:
«أعطيت خمساً... وذكرتها: وجعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً، فأيتما رجلي من أمتي أدركته الصلاة
فليصل». صحيح البخاري، ٣٣٥.

وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً فَحَيِّضْتُهَا عَشْرَةَ (ف) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

فصل

[أحكام النفاس]

النَّفَاسُ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ، وَالنَّفَاسُ فِي التَّوَامِينِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ (مز)،

للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك ثم توضئي وصلي»^(١). قال: (وإذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر) لأنها مدة صالحة للحيض فلا تخرج بالشك (والباقي استحاضة) لما تقدم.

فصل [أحكام النفاس]

(النفاس: الدم الخارج عقب الولادة) لأنه مشتق من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس، وهو الولد أو الدم والكل موجود. قال: (ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوماً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «تقعد النساء أربعين يوماً إلا أن ترى طهرًا قبل ذلك»^(٢) قدر الأكثر ولم يقدر الأقل، ولو كان له حد لقدره، ولأن خروج الولد دليل خروج الدم من الرحم فاستغنى عن التقدير، ولا دليل في الحيض، فاحتجنا إلى التقدير ليستدل بدوامه على أنه من الرحم. قال: (وإذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة فالزائد عليها استحاضة، فإن لم يكن لها عادة فنفاسها أربعون) وقد بيناه في الحيض. قال: (والنفاس في التوأمين عقب الأول). وقال محمد وزفر: عقب الأخير، فلو كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر فلا نفاس لها من الثاني، وعند محمد: ما بينهما استحاضة والنفاس من الثاني. له أن النفاس والحيض سواء من حيث المخرج، والمانعية من الصوم والصلاة والوطء والحيض لا يوجد من

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢١٢/١، وفي إسناده حبيب بن أبي ثابت، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٤٤/٦، وإسناده صحيح، وفي صحيح مسلم برقم ٣٣٣ بنحوه.

(٢) لم يرو موضوعاً، وإنما ورد من قول أم سلمة: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣١٢، وإسناده حسن. وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٣٠٠/١، والحاكم في المستدرج، ج ١٧٥/١، وسكت عنه هو والذهبي، وإسناده أحمد صحيح.

وَالسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ (ف) خَلْقِهِ وَوَلَدٌ.

باب الأنجاس وتطهيرها

النَّجَاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ، فَالْمَانِعُ مِنَ الْغَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ مَسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعاً، وَوَزْناً إِنْ كَانَ كَثِيفاً، وَالْمَانِعُ مِنَ الْخَفِيفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبْعَ الثُّوبِ (ف)،

الحامل، فكذا النفاس. ولهما ما ذكرنا من حدّ النفاس وقد وجد، بخلاف الحيض لما ذكرنا أنه ينسد فم الرحم بالحمل فلا تحيض، والعدّة تنقضي بالآخر إجماعاً، لأنه معلق بوضع الحمل، فيتناول الجميع وهي حامل بعد الأول. قال: (والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد) فتصير به نساء، وتنقضي به العدّة، وتصير الأمة به أم ولد، وينزل الشرط المعلق بمجيء الولد أخذاً بالاحتياط.

باب الأنجاس وتطهيرها

(النجاسة غليظة وخفيفة) فالغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه، لأن الاجتهاد لا يعارض النص. والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، وعندهما المغلظة: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، والمخففة: ما اختلف في نجاسته، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص. قال: (فالمانع من الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعاً، ووزناً إن كان كثيفاً) وهو أن تكون مثل عرض الكف، قول عمر رضي الله عنه: إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه، وظفره كان قريباً من كفنا. وعن محمد: الدرهم الكبير المثقال: أي ما يكون وزنه مثقالاً، فيحمل الأول على المساحة إن كان مائعاً، وقول محمد: على الوزن إن كان مستجسداً. قال النخعي: أرادوا أن يقولوا قدر المقعدة فنكروا بقدر الدرهم عنه، وإنما قدره أصحابنا بالدرهم، لأن قليل النجاسة عفو بالإجماع كالتي لا يدركها البصر ودم البعوض والبراغيث، والكثير معتبر بالإجماع، فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم أخذاً من موضع الاستنجاء، فإن بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارج قد أصاب جميع المخرج يبقى الأثر في جميعه، وذلك يبلغ قدر الدرهم، والصلاة جائزة معه إجماعاً، فعلمنا أن قدر الدرهم عفو شرعاً (والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب) لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه، ثم قيل ربع جميع

وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطَهِيرِ فَتَنَجَّاسَتُهُ غَلِيظَةٌ، وَكَذَلِكَ
الرُّوثُ (سَم) وَالْأَخْتَاءُ،

الثوب، وقيل ربع ما أصابه كالكم والذيل والدخريص^(١)، وعند أبي يوسف شبر في شبر،
وعند محمد ذراع في ذراع، وعنه موضع القدمين، والمختار الربع، وعن أبي حنيفة أنه غير
مقدر، وهو موكول إلى رأي المبطلين لثقاوت الناس في الاستفحاش (وكل ما يخرج من بدن
الإنسان وهو موجب للتطهير فتنجاسته غليظة) كالعائظ والبول والدم والصديد والقيء، ولا
خلاف فيه، وكذلك المنى لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «إن كان رطباً فأغسله، وإن
كان يابساً فامركيه»^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر: «إنما تغسل الثوب من
المنى والبول والدم»^(٣) ولو أصاب البدن وجف. روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يظهر
بالفرك. وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يظهر، لأن البلوى فيه أعم، والاكتفاء بالفرك لا
يدل على طهارته، فإن الصحيح عن أبي حنيفة أنه يقل بالفرك فتجوز الصلاة فيه، حتى إذا
أصابه الماء يعود نجساً عنده، خلافاً لهما، ثم رأينا كل ما يوجب الطهارة كالعائظ والبول
ودم الحيض والنفاس نجساً، فقلنا بنجاسة المنى لأنه يوجب أكبر الطهارات، وكونه أصل
الآدمي لا يوجب طهارته كالعلقة قال: (وكذلك الروث والأختاء) وبول ما لا يؤكل لحمه

(١) الدخريص: هو ما يوصل باليد من القميص والذرع، ليوشه. وتسمى: التباقي. معجم متن اللغة، ج ٢ / ٣٨٦.

(٢) قال الإمام العيني في البناية في شرح الهداية، ج ١/٧٢١: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب». وذكر
الأحاديث في ذلك من قولها رضي الله تعالى عنها: «كنت أفرك المنى من ثوب النبي ﷺ فيصلني فيه» «كنت
أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً، وأفرته يابساً».

الأول أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٨٨. ١٠٦، والثاني عند أبي داود برقم ٣٧٢، وإسناده صحيح.
والنسائي، ج ١/١٢٨ و ١٢٩.

(٣) أخرجه البزار في مسنده برقم ٢٤٨، وأبو يعلى الموصلي في سننه برقم ١٦١١، وفي إسنادهما «ثابت بن
حماد»، وهو ضعيف جداً. قال الأزدي: متروك، وقال ابن عدي: له أحاديث يخالف فيها الثقات، وهي
منكبر ومقلوبات، الضعفاء المتروكين لابن الجوزي، ج ١/١٥٧، ترجمة ٦٠٣. وأخرجه الدارقطني في
سننه، ج ١/١٢٧. وقال في إسناده ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً. وفيه ضعيف آخر هو إبراهيم بن زكريا
الضريير أبو إسحاق.

وذكره الحافظ ابن حجر في الدرابة في تخريج أحاديث الهداية، ج ١/٩٢، وتكلم عن علته. وقال الحافظ
في لسان الميزان، ج ٢/٩٢، وتكلم عن علته. وقال الحافظ في لسان الميزان، ج ٢/٧٦. قال البيهقي بعد
سياقه الحديث المذكور: هذا الحديث باطل لا أصل له، وثابت بن حماد متهم بالوضع.

وَيَبُولُ الْفَأْرَةَ، وَالصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةَ أَكْلًا أَوْ لَا، وَالْمَنِيِّ نَجَسٌ (ف) يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ، وَيُجْزَىءُ الْفَرْكُ فِي يَابِسِهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةً لَهَا جِزْمٌ كَالرُّوثِ فَجَفَّ فَدَلَّكَهُ بِالْأَرْضِ جَازٌ (مز) وَالرُّطْبُ وَمَا لَا جِزْمَ لَهُ كَالْخَمْرِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ،

من الدواب عند أبي حنيفة، لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الروث: «إنه رجس»^(١) والأخشاء مثله، وعندهما مخففة لعموم البلوى به في الطرقات ووقوع الاختلاف فيه؛ فعند مالك الأرواث كلها طاهرة، وعند زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر. ولأبي حنيفة أنه استحال إلى نتن وفساد، وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالآدمي والضرورة في النعال، وقد قلنا بالتخفيف فيها حتى تطهر بالمسح، وبما ذكرنا من الحديث والمعقول خرج الجواب عن قول مالك وزفر. قال: (و) كذلك (بول الفأرة) وخرؤها لما تقدم، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزها من البول»^(٢) والاحتراز عنه ممكن في الماء، غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما. قال: (و) كذلك بول (الصغير والصغيرة أكلا أو لا) لما روينا من غير فصل، وما روي من نضح بول الصبي إذا لم يأكل، فالنضح يذكر بمعنى الغسل. قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن المذي: «نضح فرجك بالماء»^(٣) أي اغسله، فيحمل عليه توفيقاً. قال: (والمني نجس يجب غسل رطبه، ويجزىء الفرك في يابسه) وقد بينا الوجه فيه. وفي الفتاوى: مرارة كل شيء كبوله في الحكم، وإذا اجتز البعير فأصاب ثوب إنسان فحكمه حكم سرقينه لوصله إلى جوفه كالماء إذا وصل إلى جوفه حكمه حكم بوله. قال: (وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث) والعذرة (فجف فدللكه بالأرض جاز، والرطب وما لا جرم له كالخمر) والبول (لا يجوز فيه إلا الغسل) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجزىء المسح فيهما إلا البول والخمر. وقال محمد: لا يجوز فيهما إلا الغسل كالثوب، ولأبي يوسف إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعل أذى فليذلكهما

(١) أخرجه ابن ماجة برقم ٣١٤، ولفظه: «هي رجس» وإسناده صحيح. وفي صحيح البخاري برقم ١٥٦، ولفظه: «هذا رجس».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ١٢٨/١ مرسلًا. وله عنده شواهد بتقوى بها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٠٣-١٩، والتساوي في سننه، الغسل، باب ٢٨، وأحمد في مسنده، ج ١٠٤/١، برقم ٨٢٣، وإسناده صحيح.

وَالسَّيْفُ وَالْمِرْأَةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا (ز) فِيهِمَا، وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ
فَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتْ (زف) الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمُمِ،

في الأرض وليصل فيهما، فإن ذلك طهور لهما^(١) من غير فصل بين اليابس والرطب والمستجد وغيره وللضرورة العامة، وعليه أكثر المشايخ؛ لأبي حنيفة هذا الحديث إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان فلا يطهره بخلاف اليابس، ولأن الخف لا يتداخله إلا شيء يسير وهو معفو عنه، ولا كذلك البول والخمر لأنه ليس فيه ما يجتذب مما على الخف فيبقى على حاله، حتى لو لصق عليه طين رطب فجف ثم دلكه جاز كالذي له جرم، يروى ذلك عن أبي يوسف، وبخلاف الثوب لأنه متخلل فتداخله أجزاء النجاسة فلا تزول بالمسح فيجب الغسل. قال: (والسيف والمرأة يكتفى بمسحهما) فيهما لأنهما لصلابتهما لا يتداخلهما شيء من النجاسة فيزول بالمسح. قال: (وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها جازت الصلاة عليها دون التيمم) لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً ينص الكتاب فلا يتأذى بما ثبت بالحديث. وقال زفر: لا تجوز الصلاة كالتييمم. ولنا أن الأرض تنشف والهواء يجذب ما ظهر منها، فقلت: والقليل لا يمنع الصلاة ويمنع التيمم. وروى ابن كاس^(٢) عن أصحابنا جواز التيمم أيضاً للحديث، لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض، لأن من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها، وبالإستحالة تطهر كالخمر إذا تخللت فيجوز التيمم، وإذا أصابت الأرض نجاسة، إن كانت رخوة يصب عليها الماء فتطهر لأنها تنشف الماء فيطهر وجه الأرض، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها ثم تكبس

(١) أخرجه بلفظ قريب أبو داود في سننه برقم ٣٨٥ و٣٨٦، وهو حديث صحيح.

وذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»، ج ١/٢٧٧، ٢٧٨، وضعف أسانيد. وله شواهد بأسانيد صحيحة. أنظر «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» ج ٤/٢٥٠، رقم الحديث ١٤٠٤، وما أورده المحقق في التعليق عليه.

(٢) ابن كاس: هو علي بن محمد بن الحسن أبو القاسم النخعي الكوفي، الفقيه الحنفي، المعروف بابن كاس. ذكر ابن قطلوبغا في تاج التراجم رقم ١٧٧، وقال: قال الذهبي: ولي القضاء بدمشق، وغيرها، وكان إماماً في الفقه، كبير القدر.

وذكره القرشي في الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، ج ٢/٥٩٣، ترجمة رقم ٩٩٦ وقال: مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

وترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ج ١٢/٧٠، والحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ، ج ٣/٨٢١. روى عنه الدارقطني وابن شاهين.

وَبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (م)، وَبَوْلِ الْفَرَسِ، وَدَمِ السَّمَكِ (ف)، وَلَعَابِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، وَخُرْءٍ مَا لَا (س) يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ نَجَاسَتُهُ مُخَفَّفَةٌ، وَخُرْءٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ طَاهِرٌ (ف) إِلَّا الدَّجَاجُ وَالْبَطُّ الْأَهْلِيُّ فَتَجَاسَتُهُمَا غَلِيظَةٌ، وَإِذَا انْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُؤُوسِ الْإِبْرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (ف).

الحفيرة التي اجتمع فيها الغسالة. قال: (وبول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس، ودم السمك، ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسته مخففة) أما بول ما يؤكل لحمه فظاهر عند محمد لحديث العرنين^(١)، ويدخل فيه بول الفرس عنده أيضاً، ولهما أنه استحال إلى نتن وخبث فيكون نجساً كبول ما لا يؤكل لحمه، إلا أنا قلنا بتخفيفه للتعارض، وحديث العرنين نسخ كالمثلة، ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس. وعن أبي يوسف أنه نجس، فقلنا بخفته لذلك، ولعاب البغل والحمار لتعارض النصوص، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى، فإنه لا يمكن الاحتراز عنه، لأنها تزرق^(٢) من الهواء. وعند محمد نجاسته غليظة لأنها لا تخالط الناس فلا بلوى، وجوابه ما قلنا. قال: (وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر) لإجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد، ولو كان نجساً لأخرجوها خصوصاً في المسجد الحرام. قال: (إلا الدجاج والبط الأهلي فتجاستهما غليظة) بالإجماع. قال: (وإذا انتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر فليس بشيء) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج فيتنفي، وليس بول الخفافيش وخرؤها ولا دم البق والبراغيث بشيء لما ذكرنا. قال الكرخي: وما يبقى من الدم في اللحم والعروق طاهر. وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل دون الثياب.

(١) حديث العرنين أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التصير سورة ٥، برقم ٤٦١٠، والجهاد، باب ١٥٢، رقم ٣٠١٨، وفي الديات، باب ٢٢، رقم ٦٨٩٩. والشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيرون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا...» الحديث.

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٧١. والشاهد من هذا الحديث أنه ﷺ أباح لهم شرب أبوال الإبل، فلو كانت نجساً ما أباحها لهم.

(٢) تزرق من الهواء: أي تُلقى بخزنها من الأعلى فتقع على الناس.

وَيَجُوزُ إِزَالَةُ النُّجَاسَةِ بِالمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ كَالخَلِّ (م زف) وَمَاءِ
الْوَرْدِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرَّتِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا زَوَالُهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ يَشِقُ زَوَالُهُ،
وَمَا لَيْسَ بِمَرَّتِيَّةٍ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ (ف) وَيُقَدَّرُ
بِالثَّلَاثِ.....

فصل [أحكام إزالة النجاسة]

(ويجوز إزالة النجاسة بالماء) ولا خلاف فيه . قال عليه الصلاة والسلام: «ثم اغسله
بالماء»^(١). قال: (وبكل مائع طاهر) ينمصر بالعصر (كالخل وماء الورد) وما يعتصر من
الشجر والورق. وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا بالماء. وعن أبي يوسف في البدن روايتان
لمحمد؛ قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم اغسله بالماء». ولو جاز بغير الماء لما كان في
التعيين فائدة، وبالقياس على الحكمة. ولهما قوله تعالى: «وثيابك فطهر»^(٢)، وتطهير
الثوب إزالة النجاسة عنه، وقد وجد في الخل حقيقة، والمراد من الحديث الإزالة مطلقاً
حتى لو أزالها بالقطع جاز، والإزالة تتحقق بما ذكرنا كما في الماء لاستوائهما في الموجب
للزوال من ترقيق النجاسة واختلاطها بالمائع بالدلك وتقاطرها بالعصر شيئاً فشيئاً إلى أن
تفنى بالكلية، وذكر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالباً لا للتقييد به لما ذكرنا،
والقياس على الحكمة لا يستقيم لأنها عبادة لا يعقل معناها، ألا ترى أنه يجب غسل غير
موضع النجاسة، فيقتصر على مورد الشرع وهو الماء، أما الحقيقة فالمقصود إزالة النجاسة
وقد زالت لما بينا. قال: (فإن كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها) لأن الحكم بالنجاسة
بقيام عينها فينعدم بزوالها، فلو زالت بالغسلة الواحدة طهرت عند بعضهم، وهو مقتضى ما
ذكره في الكتاب وعند بعضهم يشترط غسله بعدها مرتين اعتباراً بغير المرئية. قال: (ولا
يضرُّ بقاء أثر يشقُّ زواله) لقوله عليه الصلاة والسلام في دم الحيض: «اغسله ولا يضرُّك
أثره»^(٣) ودفعاً للحرج قال: (وما ليس بمرئية فطهارتها أن يغسله حتى يغلب على ظنه
طهارته) لأن غلبة الظن دليل في الشرعيات لاسيما عند تعذر اليقين. قال: (ويقدر بالثلاث

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٦٣، ولفظه: «... واغسله بماءٍ ومبيدٍ»، وهو حديث صحيح، وأخرجه

ابن ماجه في سننه برقم ٦٢٨، وهو حسن صحيح.

(٢) سورة المدثر، آية (٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٦٥، ولفظه: «يكفيك غسلُ الدَّمِ، ولا يضرُّك أثرُه»، وهو حديث صحيح.

أَوْ بِالسَّبْعِ قَطْعاً لِلْوَسْوَسَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي
الاسْتِئْجَاءِ .

وَالاسْتِئْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الرِّيحَ، وَيَجُوزُ
بِالْحَجَرِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ (ف) يَمْسُحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، وَالغَسْلُ أَفْضَلُ، وَإِذَا تَعَدَّتْ
النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ لَمْ يَجْزُ إِلَّا الْغَسْلُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ

أَوْ بِالسَّبْعِ قَطْعاً لِلْوَسْوَسَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي الْاسْتِئْجَاءِ) وَذَكَرَ
فِي الْمَبْرُوطِ لَا يَحْكُمُ بِزَوَالِهَا قَبْلَ الثَّلَاثِ لِحَدِيثِ الْمُسْتَيْقِظِ . وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ :
إِذَا غَسَلَهُ مَرَّةً سَابِقَةً طَهَرَ، وَمَا لَا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ كَالْأَجْرِ وَالْخَرْفِ، وَالْحَنْطَلَةُ إِذَا تَشْرَبَتْ فِيهَا
النَّجَاسَةُ، وَالْجِلْدُ إِذَا دَبِغَ بِالذَّهْنِ النَّجَسِ، وَالسَّكِينُ إِذَا مَوَّهَ بِالمَاءِ النَّجَسِ، وَالمَلْحَمُ إِذَا طَبَخَ
بِالمَاءِ النَّجَسِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَطْهَرُ أَبَدًا لِعَدَمِ الْعَصْرِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : طَهَارَتُهُ أَنْ يَغْسَلَ
ثَلَاثًا، وَتَمَوَّهُ السَّكِينُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثًا، وَتَطْيِخَ الحَنْطَلَةَ وَالمَلْحَمَ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثًا،
وَيَجْفَفَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ .

فصل [أحكام الاستنجاء]

(وَالاسْتِئْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الرِّيحَ).

اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه. واجبان: أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس كي لا يشيع في بدنه. والثاني إذا تجاوزت مخرجها يجب
عند محمد قل أو كثر، وهو الأحوط لأنه يزيد على قدر الدرهم، وعندهما يجب إذا تجاوز
قدر الدرهم، لأن ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه، فيبقى المعتبر ما
وراءه. والثالث سنة، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة. والرابع مستحب،
وهو إذا بال ولم يتغوط يغسل قبله. والخامس بدعة، وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر
الحدث من السبيلين. قال: (ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه) لأن
المقصود الإنقاء، فأى شيء حصل جاز (والغسل) بالماء (أفضل) لأنه أبلغ في الإنقاء
والنظافة. قال: (وإذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز إلا الغسل) وقد بيناه. قال: (ولا
يستنجي بيمينه ولا بعظم ولا بروث) لنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك^(١) (ولا بطعام) لما

(١) ورد النهي عن كل ذلك في صحيح البخاري برقم ٥٦٣٠ و ١٥٤ و ٣٨٦٠، وأبو داود برقم ٣١ و ٣٩، =

وَلَا يَطْعَامٍ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ.

فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه، فإن استنجى بهذه الأشياء جاز ويكره لأن المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه. قال: (ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء) في البيوت والصحاري، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غزبوا»^(١). وعن أبي حنيفة في الاستدبار لا بأس به لأنه غير مقابل للقبلة، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض، ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع، ويستنجى بعرضها لا برؤوسها، وكذلك المرأة؛ وقيل تستنجى برؤوس أصابعها.

= وابن ماجه برقم ٣١٠ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٦، وابن حبان في صحيحه برقم ٦٥٢٧ و١٤٣٢ و٦٣٢٠، ومي روايات صحيحة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٩٤، ومسلم في صحيحه برقم ٢٦٤، وأبو داود في سننه برقم ٩، والترمذي برقم ٨، والنسائي، ج ١/٢٢-٢٣، وابن حبان في صحيحه برقم ١٤١٦ و١٤١٧، وأسانيدهم صحيحة.